

الفارسي على الحال وفيها حني الاستثناء وهو حال من المستثنى  
منه وضع ذلك لان غير لا تعرف بالاضافة وقيل على التسمية  
بطرف المكان والجامع بينهما الايهام انتهى **قولهم** كفن على  
الحال فيه ما سلف فلا تفعل **قولهم** ومن الاجزاء على حسب  
العوامل الخ ما ذكر من ان سوي تنصرف هو ما ذهب اليه  
ابن مالك واستدل على ذلك بوقوعه في كلام العرب ثورا ونظرا  
ومذهب الخليل ومن جمهور المصريين اي سوي من  
الظروف اللازمة لانها يوصل بها الموصول نحو ما الذي سأل  
كما سلف قالوا ولا يخرج عن الظرفية الا في الشعر الروماني والكلبي  
وقال سنجي ظرفا غالبا وكثيرا قليلا وهذا عدل ولا يهضم  
ما استدل به من مال كسحة لا كثر من ذلك لان بعضه لا يخرج  
الظرف عن اللزوم وهو الجزم وبعضه قابل للتأويل **قولهم**  
والمستثنى بخلافه وعدا وحاشا مجوز جوه ونصبه اعلم ان خلافا  
وعدا ليس مستغلا في مجزدين من ما يختص بغيرها فالاول  
نحو قام القوم خلافا ويدا وعدا عروا والاشهر نصب المستثنى  
بها على مفعول والفاعل مشترك كما ذكره الشيخ فان قلت  
هذا ان يصح في عدا يكونها متعدية قيل الاستثناء كقولك عدا  
فان طوره اي تجاوزه لم يصح في خلافا كقولها فامة فكيف ينصب  
المفعول قلت اجيب بانها مهنوها في الاستثناء سعيها جاوز  
وعين ذلك لان كل من كلام من سبق بقدر جاوز فان قلت  
فولي من يعود الضمير المستتر فيهما قلت في ذلك خلاف فعد  
الكثير

الظرف المصري انهم صبر البعض المولود عليه بكله السابق  
وبينه نظر بيناه وجوابه في الاصل وان قرنا ما فالنصب  
عند الجمهور واجب لان ما مصدرية وما والفعل في تأويل  
المصدر وذلك المصدر في تأويل وصف وذلك الوصف حال  
وذلك الحال فيه معنى الاستثناء هذا قول السيرافي وقيل  
سقوط على الظرفية وما وقتية ثابت وهي وصلتها عن  
الوقت فالمعنى على الاول فاموا مجازين زيدوا على  
الثاني فاموا وقت مجازين زيدوا وقال ابن خالون على  
الاستثناء كما تنص صواب غير في فاموا غير زيد **قولهم**  
على تقدير الحرفية والفعولية نشتر مرتب وانما حرك المستثنى  
بكل منهما على تقدير الحرفية ولم ينصب مع ان نصبه هو  
الاصل للفرق بينهما حروفا وبينهما افعال واعطى حرف  
الجزم والفعل النصب لان الفعل لا يعمل الجزم لان عمل  
الحرف النصب بالحمل عليه واذا حركت فهي متعلقة  
بما قبلها من فعل ويشبهه على قاعده حرف الجر فيكون  
في موضع المفعول به كمررت بزيد فهي متعدية ما  
قبلها لما بعدها الا انها تقدر على جهة السلب قاله  
الجزائري وعلى تقدير الفعولية اختلف في جملة الاستثناء  
بقيل هو حال في قولها النصب وقيل استثناء فلا عمل لها  
وصحة ابن عصفور **قولهم** مستثنى فيه وجوبه انما يجب  
استنثاره في هذه الافعال ليكون ما بعدها في صورة كثر